

**لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية)
(الضوابط وإجراءات عمل اللجنة والمهام وقواعد اختيار الأعضاء والمكافآت)**

تمهيد

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

ودليلاً على أهمية لجنة المراجعة بالشركات المساهمة فقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة لهذه اللجنة من خلال النص صراحة على بنود تنظم كيفية عمل وتشكيل لجنة المراجعة وضوابط عملها والمهام المنوط بها تنفيذها. وقد تم وضع لائحة العمل بلجنة المراجعة لتناسب وتتطابق مع أحدث التعديلات الصادرة في هذا الخصوص سواء من نظام الشركات أو من أنظمة هيئة السوق المالية. وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة

أولاً: أهداف اللجنة

- 1- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- 2- التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- 3- التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوافرة.
- 4- قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
- 5- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسئولياتها.

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.
- 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 4- يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع للجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 5- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- 6- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.

- 7- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
- 8- الإنابة : في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 9- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
- 10- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
- 11- يتابع مجلس الإدارة أعمال واداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
- 12- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
- 13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 14- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 15- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 16- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

ثالثاً: مهام اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

- 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على اداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

(ج) مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة , وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(د) ضمان الإلتزام

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بالشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً للضوابط التالية:

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.
- 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 4- يجب أن يكون من أعضاء لجنة المراجعة عضو واحد على الأقل مستقل.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء. وقد تحدد أعضاء اللجنة بأربعة أعضاء (طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية السادسة للشركة بتاريخ 2017/2/26م) ومن الممكن زيادة عدد الأعضاء إلى خمسة أو يقل الأعضاء إلى ثلاثة.
- 6- يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 7- يجوز أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً أو عضو غير تنفيذي ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الأعضاء الآخرين.
- 8- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 9- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

رابعاً كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- 1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بإحدى الطرق التالية:
 - أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين للجمعية العامة لتعيينهم بلجنة المراجعة.
 - ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.
- 2- على لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة وإعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للعرض على الجمعية العامة العادية.
- 3- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة المراجعة عن الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة ولم يتم استبعاد أي منهم من قبل لجنة الترشيحات فيتم عرض كافة المرشحين على الجمعية لاختيار الحد الأقصى المسموح به بلجنة المراجعة .
- 4- أعضاء لجنة المراجعة يتم انتخابهم بالجمعية العامة عن طريق التصويت العادي.
- 5- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الأسباب (كاستقالة أحد الأعضاء أو عدم صلاحيته أو الوفاة إلخ) فتقوم الشركة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة على أن يتم عرض هذا التعيين بأول اجتماع قادم للجمعية العامة للتصديق عليه. أو أن يتم الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية بشرط ألا يقل تشكيل اللجنة عن ثلاثة أعضاء. أما إذا كان عدد الأعضاء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب للجنة وهو أربعة أعضاء فيتم تعيين أقرب المرشحين الحاصلين على أصوات الجمعية بعد الأعضاء المعيّنين. وإذا اعتذر أو لم يتسنى التواصل معه فيتم في هذه الحالة اتباع ما جاء بالفقرة 1 من هذا البند.
- 6- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة اللجنة والتي تبدأ مع بداية كل دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي العضوية بانتهاء دورة اللجنة التي تنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة.
- 7- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة العادية لفترة أو فترات مماثلة .

- 8- وتشغر عضوية اللجنة بتحقيق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:
- أ- الاستقالة
 - ب- الوفاة.
 - ج- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
 - د- عدم الصلاحية أو الأهلية.

رابعاً صلاحيات لجنة المراجعة

- 1- يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.
- 2- التحري عن اي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.
- 3- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- 4- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها
 - أ- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
 - ج- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
 - د- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

خامساً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل الجمعية العمومية وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- 3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.
- 4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة اي منهم الدائم.

سادساً دراسة الموضوعات

- 1- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 2- للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

سابعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي, فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

ثامناً: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

تاسعاً: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

عاشراً: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة. ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.